

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

٢٠١٩/٩٢

قرار رقم

تخصيص رمز محاسبي لاستيفاء الرسم الاضافي

واستحداث رمزين الكترونيين مؤقتين

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية –
إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ١٦٦ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،
بناءً على القانون رقم ١٤٤، تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩، لاسيما المادة ٥٩ منه،
وبانتظار صدور مرسوم عن مقام مجلس الوزراء، سنداً لنص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤، تاريخ ٣١
تموز ٢٠١٩،
بناءً على قراري المجلس الأعلى للجمارك رقم ٨٩ و ٩٢، تاريخ ١ و ٨ آب ٢٠١٩،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ آب ٢٠١٩،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تكلف مصلحة المركز الآلي الجمركي باعداد البرمجيات اللازمة لاستيفاء رسم اضافي بنسبة
٣% من القيمة، تأميناً، في نظام نجم الجديد.

المادة الثانية: يخصص الرمز المحاسبي ٤٥ لاستيفاء هذا الرسم والرمز المحاسبي ٤٦ لاستيفاء الضريبة على
القيمة المضافة عنه.

المادة الثالثة: يستحدث الرمز الالكتروني المؤقت 522 لإعفاء السلع الخاضعة للبند التعريفية الواردة في
الجدول رقم واحد من قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٩/٩٢ من تأمين مبلغ الرسم
المقطوع، كما يستحدث الرمز الالكتروني المؤقت 512 لإعفاء السلع الخاضعة للبند التعريفية
الواردة في الجدول رقم اثنان من قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٩/٩٢ من تأمين مبلغ
الرسم المقطوع.

يصرح عن هذين الرمزين في الخانة 37 من البيان الجمركي الموحد المخصصة لرموز الإعفاء،
شرط تقديم الاثباتات المبينة في المادتين الأولى والثانية من القرار رقم ٢٠١٩/٩٢، تاريخ ٨ آب
٢٠١٩.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره ٠/٠

بيروت، في ٢١ آب ٢٠١٩

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا الفزي